

من وزير المالية
إلى

2013/10/03

2019

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الشركة لمزود مصري
المرجع : مكتبكم بتاريخ 09 و 24 سبتمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن شركتكم الناشطة في مجال دراسات التسويق أبرمت عقدا مع حريف من الولايات المتحدة الأمريكية بهدف إجراء دراسة سبر آراء في مجال التسويق والترويج بالمملكة المغربية وأنها استعانت في هذا الإطار بشركة ***** المصرية بهدف إنجاز الدراسة المذكورة.

فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها شركتكم إلى المزود المصري مقابل إنجاز الدراسات التسويقية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى المزود المصري ***** مقابل إنجاز دراسة سبر آراء في مجال التسويق والترويج تعتبر أنها دفعت مقابل دراسات اقتصادية ولا تخضع بالتالي، للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومصر لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

هذا ويستوجب عدم الخضوع للضريبة استظهار شركة ***** بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بمصر. كما يستوجب التحويل استظهار شركتكم بشهادة إعفاء من الأداء، مسلمة من قبل المصالح الجبائية المختصة.

ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا بنسبة 12% يستخلص عن طريق خصم من المورد بنسبة 100%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي